من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار بيان المستحب
وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره لان المختار تقديمه كما ذكره الشارح واختاره
في فتح القدير تاخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة وكيفيته ان ياتي
زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده
ويصب عليه ان تيسر والملتزم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا
مرفوعا والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت قريبة
بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
ويجتهد في اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر انه يمشي القهقرى وذكر
في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطء لاحد وهو باك متحسر
على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد وفي
رسالة الحسن البصري التي ارسلها الى اهل مكة ان الدعاء هناك يستجاب
في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي
مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وزاد غيره وعند رؤية البيت
وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا **فصل**
**قوله** ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم مجاز عن
سنيته في حقه فان حقيقة السقوط لا يكون في اللازم اما لانه شرع في الابتدا
لا فعال فلا يكون سنة عند التاخر ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما طواف
الزيارة اغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف
قدوم لان طوافها اغنى عنها قيد بطواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فانه صار رافضا لعمرته فيلزمه لرفضها وقضاؤها
كما سياتي في اخر القران **قوله** ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى
فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه لانه عليه السلام وقف
بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا
لاول وقته وقوله بيانا لاخره المراد بالساعة الساعة العرفية وهو اليسير
من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين كما بينا
في الحيض والمراد بتمام الحج الوقوف في الحديث وعبارتهم الامن من البطلان
لا حقيقته اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف وافاد ان النية ليست
بشرط لصحة الوقوف وقيد به لان الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف
هاربا من عدو لا يصح والفرق بينهما ان الطواف عبادة مقصودة

المراد بالساعة عند الاطلاق اليسير من الزمان

ولهذا



ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه
حتى ان المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما
وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية
في اصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف اعظم
الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه **قوله** ولو
اهل عن رفيقه باغمائه جاز اي احرام اطلقه فشمل ما اذا كان امره ان يحرم عنه
عند عجزه او لا والاول متفق عليه وفي الثاني خلاف ابي يوسف ومحمد بناء على
ان المرافقة امر به دلالة عند العجز عند ابي حنيفة وعندهما انما يراد المرافقة
لامر السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل ذكرها في جامع
الفصولين منها مسئلة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان
عليه لانه لو لم يشترها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه ذكرها في اكثر
الكتب مطلقة وقيدت في بعضها اذا اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على
كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل وطبخ لا ضمان عليه ومنها
جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط حمل
في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة ومنها رفع جرة نفسه فاعانه
اخر على الرفع فانكسرت ومنها مزارع زرع الارض ببذرها ولم ينبت
حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لماهية السقي والتربية ما
مستعينا بكل من قام به دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ومنها
من احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذن ضمن استحسانا والاصل
في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل
احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذن ضمن انتهى
وقد قدمنا ان الاحرام هو النية مع التلبية فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى
عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق احرامه ان يحرم عن نفسه ويصح
منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط
لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب
محظور احرامه لزمه جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزاءان لانه محرم
باحرامين وشمل ما اذا احرم عنه بحجة او عمرة اوبهما من الميقات او مكة
ولم يامره صريحا والمراد بالرفيق واحد من اهل القافلة سواء كان مخالطا له
او لا كما قالوا اذا خاف عطش رفيقه في التيمم انه الواحد من القافلة كما
صرح به الحدادي في السراج الوهاج فذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان
الواقع لكن ذكر في المحيط انه لو احرم عنه غير رفيقه على قول ابي حنيفة

مطلب الاذن يثبت دلالة في مسائل تقف عليها

Copyright © King Saud University